کتاب الطهاره

الف)ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار و إن كان كفايه مطلق التغيّر- و لو بالمجاوره- مثل صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» و غيرها، إلّا أنّ الظاهر منها و من غيرها وقوع الاستثناء عمّا يلاقي الماء لا عن كلّ شيء، فإنّ الظاهر **المتبادر المركوز في أذهان المتشرّعه** من قول القائل: «هذا ينجّس الماء أو الثوب» حصول ذلك بالملاقاه، و لذا لم يحتمل أحد في مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» حصول الانفعال للقليل بمجاوره النجاسه[1].

ب)لأنّ الأصل في ملاقي النجس النجاسه، و لذا استدلّ في الغنيه على نجاسه الماء القليل بالملاقاه بقوله تعالى:

(وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) لأنّ **المركوز في أذهان المتشرّعه** اقتضاء النجاسه في ذاتها للسرايه، كما يظهر بتتبّع الأخبار، مثل قوله عليه السلام في الردّ على من قال: لا أدع طعامي من أجل فأره ماتت فيه: «انّما استخففت بدينك، إنّ اللّه حرّم الميتة من كلّ شيء» فإنّ أكل الطعام المذكور لا يكون استخفافا بحكم الشارع بحرمه الميتة- يعني نجاستها- إلّا من جهه ما هو المركوز في الأذهان من استلزام نجاسه الشيء لنجاسه ما يلاقيه[2].

ج)و بالجمله: فالقاعده المتقدّمه المستفاده من الأخبار- أعني نجاسه المائع الملاقي للنجس- لم يعلم شموله للأجزاء العاليه من المائع الملاقي بعضه للنجس، فالحظها جميعا. بل **المركوز في أذهان المتشرّعه** عدم السرايه، و لذا استقرّت سيرتهم على العمل على ذلك، بل صرّح في الروض بأنّه لا يعقل سرايه النجاسه من الأسفل إلى الأعلى. و هو و إن كان ممنوعا، إلّا أنّ دعواه كاشفه عن عدم وجدانه الخلاف في ذلك عن أحد من العقلاء فضلا عن العلماء[3].

د)و أمّا قاعده نجاسه الملاقي للنجس، فلا ريب في شمولها لكلّ من الماء و المحلّ، إذ اللازم من نجاسه الماء بالمحلّ نجاسه المحلّ بالماء، لحصول الملاقاه من الطرفين، فالتزام عدم نجاسه الماء و إلّا لنجس المحلّ و لم يطهّره ليس بأولى من التزام عدم نجاسه المحلّ به، بل الأوّل أبعد، لأنّ ما تأثّر من الشيء لا يؤثّر فيه ذلك الأثر. نعم، لا يبعد أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه.

فتلخّص عن ذلك كلّه: أنّه لا دليل على لزوم عدم نجاسه الماء المطهّر حتّى من جهه ملاقاه المحلّ.

و مما ذكر ان ظهر: أنّ التشبّث في المقام بقاعده تنجّس كلّ متنجّس مع عدم تنجيس الغسالة لمحلّها لا وجه له أصلا.

ثمّ إنّ الدليل المذكور- بعد تسليم عمومه- معارض بأنّ الغسالة لو كانت طاهره لجاز التطهير بها من الحدث، لأنّ التفكيك بينهما يوجب التقييد في إطلاق ما دلّ على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، خرج ماء الاستنجاء كما خرج حجره من الدليل المذكور. و حاصل المعارضه: أنّ هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهاره إلّا ما خرج- و هو تطهير المحلّ- و لازم للنجاسه إلّا ما خرج- و هو عدم جواز رفع الحدث به ثانيا- فأدلّه المتلازمتين متعارضه.

إلاّ أن يقال- بعد تسليم عموم الدليل المذكور-: إنّه كما يعارض بالإطلاقات المذكورة، كذلك يعارض بأدلّة انفعال الماء القليل، و التعارض بين الكلّ بالعموم من وجه فيجب التوقّف و الرجوع إلى أصالة عدم الانفعال.

لكن يمكن منعه بأنّ ارتكاب التقييد في دليل واحد خصوصا مثل هذا الإطلاق الذّي لم يسلّم إلاّ نزول من ارتكابه في الأدلّة المتعدّدة الف يرجع إلى الأصل، مع إمكان أن يقال: إنّ المرجع بعد التوقّف هو **ما استقرّ في أذهان المتشرّعة** من انتقال النجاسة من المحلّ إلى الماء.

و يدفع ذلك بأنّ هذا لأجل قياسهم النجاسة على القذارة الخارجيّة الّتي يستهلك في الماء القذارة كقذارة المحلّ بعينها، أمّا بعد الاطّلاع على أنّ كلّ جزء من الماء يكتسب قذارة المحلّ يتوزّع فيه، أمّا بعد الاطّلاع على أنّ كلّ جزء من الماء يكتسب قذارة كقذارة المحلّ بعينها فيتحاشون عن انفعال الماء بالمحلّ و يرون كلّ قطرة من الماء كالرطوبة النجسة من البول أو الدم الّتي أريد إزالتها بالماء مع زوال النجاسة من المحلّ، كما يفهم ذلك لو قيل لهم: إنّ هذا الماء المنصبّ على المحلّ لإزالة ما به من رطوبة الوسخ الفلاني يصير كلّ جزء صغير منه متّصفا برطوبة الوسخ تلك. فالأولى رفع اليد عن تصويرات العرف و قياسات الأمور الشرعيّة بأشباهها من الأمور الحسّيّة، و الرجوع إلى الأدلّة اللفظيّة الشرعيّة أو الأصول[4].

ه) أمّا ضعف المناقشة في عمومات البدليّة، فلأنّ قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء» يدلّ على وجوب استعمال التراب حيث وجب استعمال الماء، سواء كان الواجب استعمال مطلق الماء أو استعمال ماء خاصّ كماء السدر و الكافور.

و المضايقة في نسبة التطهير إلى الماء المصاحب للسدر بدعوى اشتراك السدر معه في أحداث الطهارة مخالف لما **هو المركوز في أذهان المتشرّعة:** من استقلال الماء في الطهوريّة، و لما دلّ على انحصار الطهور في الماء و التراب، مثل قوله عليه السلام: «هو أحد الطهورين» ، و قوله في بيان الطهور: «إنّما هو الماء و التراب» و نحو ذلك، و حينئذٍ يجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الكافور كما يجب بدل القراح[5].

و) و ظاهر الروايتين وجوب غسل ما لاقى الثوب مع رطوبة متعدّية من الميّت إليه، فلا يجب غسل ما لاقاه مع يبوستها؛ للأصل السليم عما يدلّ على التعدّي من دون رطوبة في أحد المتلاقيين، عدا ما تخيّله في المدارك: من إطلاق هاتين الروايتين اللتين عرفت ظهورهما في اكتساب الثوب رطوبة من جسد الميّت، مع أنّه لو سلّم الإطلاق فيهما كالثالث **فهو مقيّد بما هو المركوز في أذهان المتشرّعة:** من اعتبار الرطوبة في التأثير[6].

[1] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۸۳-۸۴

[2] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج۱، ص: ۲۹۲

[3] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج۱، ص: ۳۰۱

[4] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج۱، ص: ۳۲۸-۳۲۹

[5] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج۴، ص: ۲۷۰

[6] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)، ج۵، ص: ۴۳

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 13:54:34 وسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 13:56:22 وسط